ضمني فلا يبالى به والحيض وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء
وصغر والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولد وهما لا يعدمان
اهلية لا اهلية الوجوب ولا الاداء لانهما لا يخلان بالذمة والعقل
والتمييز وقدرة البدن لكن للصلوة شرط الطهارة وفي فوت الشرط فوت
الاداء اى فلا يتحقق اداؤها معهما لفقد الشرط وبفوت الاداء يفوت
الوجوب لان المقصود من الوجوب الاداء او القضاء ولا سبيل الى
الاداء لما ذكر ولا القضاء لاشتماله على الحرج لتضاعفها في مدتهما
وقد جعلت جواب دخل وهو ان الطهارة عنهما كما شرطت لصحة
الصلوة شرطت لصحة الصوم فهلا سقط الصوم ايضا والجواب
انما جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا وهو قوله
عليه الصلوة والسلام الحائض تدع الصوم والصلوة ايام اقرائها
بخلاف القياس بدليل صحته من الجنب والمحدث فلم يتعد
الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه لان صوم عشرة ايام في احد
عشر شهرا يسير بخلاف الصلوة لان اداء خمسين صلوة في عشرين
يوما مع احتياجها الى الاداء الوقتية عسر جدا والموت وهو عجز
لبين فيه جهة القدرة بوجه وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
لانه يعتمد القدرة والموت ينافيها حتى بطل الزكوة عن الميت
بحيث لا يجب اداؤها من التركة وكذا سائر القرب لان الغرض
منها الاداء عن اختيار لتحصيل الابتلاء وقد فات بالموت والباقي

على

عليه المأثم لانه من احوال الآخرة والميت فيها كالاحياء وما
شرع عليه من الاحكام لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا با
لعين كما في المرهون والمستاجر والمغصوب يبقى ببقائها اى
تلك العين لان فعل العبد في العين غير مقصود لان المقصود في
حقوق العباد هو المال والفعل تبع لتعلق حوائجهم بالاموال فيبقى
حق العبد في العين بعد موت من كانت في يده بحصول المقصود
فان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به
الذمم وهو ذمة الكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها
بالرق فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة
او الكسب فذمة الميت اولى ولهذا اى ولكونها لا يحتمل الدين
بنفسها قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس
لا يصح لان الذمة لما خربت بحيث لا يحتمل الدين بنفسها صار
كانه ساقط في احكام الدنيا لفوات محله بخلاف العبد المحجور
فانه اذا تكفل عنه رجل صح لان ذمته في حقه كاملة لكونه حيا
مكلفا وانما ضعفت بحق المولى فاحتيج الى المؤكد وهو المال
والرقبة لضعفها في حق المولى وما شرع عليه صلة كنفقة المحارم
المحارم يبطل بالموت لما عرف ان ضعف الذمة به فوق ضعفها
بالرق والرق يمنع وجوب الصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث
لان الشرع جوز تصرفه فيه نظرا له وان كان المشروع حقا له اى

Copyright © King Saud University